

مَصْرِفُ لِيَبْيَا الْمَرْكَزِيُّ

ص.ب 1103 العنوان البرقي : مصرليبيا - طرابلس - ليبيا

الإشاري: إر. م. ن / 804

منشوراً رقم 13/13 (2023)

التاريخ: 06 رجب 1444 هـ

الموافق 27 فبراير 2023.

السادة/ المدراء العامين للمصارف

بعد التحية،

الموضوع: الضوابط المنظمة لإجراءات الحالات الخارجية المباشرة لاستيراد سلعة الذهب المصنوع

تأسساً على أحكام القانون رقم (1) لسنة 2005، بشأن المصارف وتعديلاته وعلى الدور الإشرافي والرقابي الذي يمارسه مصرف ليبيا المركزي على المصارف وفقاً لأحكام القانون.

نحي إليكم تعليمات مصرف ليبيا المركزي بشأن الضوابط المنظمة لإجراءات الحالات الخارجية لاستيراد سلعة الذهب وذلك على النحو التالي:

1. تمنح المصارف صلاحيات البت في طلبات قبول الحالات الخارجية المباشرة لاستيراد الذهب ومتطلباته المسموحة باستيرادها قانوناً، شريطة توفر رمز مصري (CBLKEY) ساري المفعول، على أن تكون الشركة سبق لها الحصول على الكود المصرفي (CBLKEY) لمدة لا تقل عن سنتين.
2. يقتصر استيراد الذهب وفق هذه الآلية على الذهب المصنوع وتغطى قيمة عمليات استيرادها عن طريق الحالات المباشرة، من حساب المصرف الليبي لدى مراسليه وهي (المؤسسة العربية المصرفية((ABC)) - اتحاد البنوك العربية والأوروبية ((UBAE)) - المصرف العربي التركي ((ATBANK)) - المصرف العربي للاستثمار والتجارة الخارجية((ARBIFT))), إلى حساب الشركة المصدرة لدى نفس المراسل.
3. على المصرف دراسة الطلب المقدم مع إخضاعه للمراجعة والتدقير من الإدارات المختصة (الامتثال - التدقيق الشرعي - والمراجعة الداخلية - والمخاطر)، وبدل العناية الواجبة للتأكد من صحة البيانات المتعلقة بالجهة طالبة الحالة المباشرة، وعدم وجود أي أسباب تحول دون الاستمرار في التعامل معها قبل المباشرة في إجراءات الحالة، وفي حالة الموافقة تودع الشركة كامل المبلغ المقابل لقيمة الفاتورة بالدينار الليبي مع تضمين كافة المصروفات والعمولات التي يستوفيها المصرف.
4. عدم طلب شراء العملة الأجنبية لتغطية الحالة المباشرة إلا بعد الحصول على الموافقة المبدئية عبر منظومة التغطية لدى مصرف ليبيا المركزي.

مصرف ليبية المركزي

ص.ب 1103 العنوان البرقي : مصرفليبيا - طرابلس - ليبيا

(2)

5. يكون الحد الأعلى لقيمة الحوالة المباشرة لاستيراد الذهب المصنوع مبلغ (2) اثنان مليون دولار أو ما يعادله من العملات الأخرى، ويجوز تجزئة قيمة الحوالة المباشرة لاستيراد الذهب المصنوع للمبلغ المذكور، على أن يكون السقف لكل شركة (15) مليون دولار سنويًا أو ما يعادله من العملات الأخرى كحد أقصى.
6. يجب أن تتضمن الفاتورة المبدئية كافة البيانات المتعلقة بالوصف والوزن والكمية والسعر، ويكون حساب الجهة المستفيدة بالخارج بنفس الدولة الصادر عنها الفاتورة المبدئية.
7. تكون قيمة الفاتورة مغطاة بالكامل من خلال الرصيد المتاح في الحساب عند طلب الموافقة على الحوالة الخارجية، مع إيداع الشركة مبلغًا إضافيًّا يساوي 7% من القيمة الإجمالية للفاتورة، لدى المصرف لضمان تنفيذ الشركة والتزامها بتوفير كافة الوثائق والمستندات المطلوبة لتسوية الشحنة وفي حالة عدم التزام الشركة بذلك يسill مبلغ الضمان لصالح مصرف ليبيا المركزي، وتتخد الإجراءات القانونية حيال الشركة المخالفة.
8. تلتزم المصادر ببذل العناية الواجبة من حيث تطابق البيانات الواردة بالفاتورة مع شهادة التفتيش، وإقرار التصدير من الدولة المصدرة، مع تحمل المسؤولية القانونية من يخالف ذلك.

ضوابط عامة:-

1. التقيد والالتزام بضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المنصوص عليها في القانون رقم (2017/1013).
2. يتلزم الموردون بتقديم الإقرارات الجمركية الأصلية الدالة على دخول البضاعة الموردة إلى المنفذ الجوية فقط في ليبيا على أن تقدم الإقرارات الجمركية إلى المصادر مع عقد البيع النهائي والنماذج المرفقة خلال مدة لا تزيد عن شهر واحد فقط من تنفيذ الحوالة.
3. تتقيد كل شركة في تعاملاتها مع مصرف واحد فقط.
4. عند تحديد العميل لموعد إتمام عملية الشراء وتأكيد جاهزية الطلبة ببراسلة من الشركة المصدرة، يخطر العميل المصرف بر رسالة رسمية لتحويل القيمة لدى المراسل إلى حساب الشركة المصدرة لدى نفس المراسل مع إخطار العميل بعملية التحويل بشكل فوري لإتمام عملية التعاقد ويسلم البضاعة في نفس الوقت.
5. يتحمل العميل (الشركة الموردة) المسؤولية التامة تجاه أي شهادات أو تحايل أو تهرب أو شهادة غسل أموال بموجب تعهد موثق لدى محرر عقود معتمد.

مَصْرُوفٌ لِّيَبْرِيَ الْمَرْكُزِيُّ

ص.ب 1103 العنوان البرقي: مصرفليبيا - طرابلس - ليبيا

(3)

6. لا تمنح الشركة موافقة جديدة للاستيراد إلا بعد إحالة كامل مستندات الشحنة السابقة، وتحميلها بمنظومة التغطية، والحصول على موافقة التسوية وتلك المستندات هي (صور من تذاكر السفر وبطاقات الصعود وعقد شراء الذهب، وشهادة تعبير الذهب، وإقرار التصدير من الدولة المصدرة للسلعة، وشهادة التفتيش الصادرة من شركة التفتيش، الإقرار الجمركي الهائي، الغرفة التجارية أو الصناعية للشركة المصدرة شهادة المنشأ) على أن يتم تحميلاها بعد انتهاء الإجراءات، بما لا يتجاوز مدة (شهر) من تاريخ موافقة إدارة الحسابات على الحوالات، وهذا شرط للموافقة على استرجاع قيمة الضمان، والموافقة على أي عملية استيراد جديدة.

عليه يطلب منكم اتخاذ ما يلزم من إجراءات لوضع الضوابط المشار إليها أعلاه موضع التنفيذ.

والسلام عليكم،

ناجي محمد عيسى

مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد

صورة إلى //

السيد/ المحقق

السيد/ مدير عام مصلحة الجمارك

السيد/ مدير إدارة المراجعة - مصرف ليبيا المركزي

السيد/ مدير إدارة المأموريات - مصرف ليبيا المركزي

السيد/ مدير إدارة المدفوعات - مصرف ليبيا المركزي

السيد/ مدير إدارة تقنية المعلومات - مصرف ليبيا المركزي

السيد/ مدير وحدة المعلومات المالية الليبية - مصرف ليبيا المركزي

السيد/ مدير إدارة الامتنال - مصرف ليبيا المركزي

السيد/ مدير المركز الليبي للمعلومات الائتمانية - مصرف ليبيا المركزي

السيد/ نائب مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد لشئون الرقابة المكتبية ومتابعة الامتنال

السيد/ نائب مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد لشئون التفتيش

السيد/ نائب مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد لشئون الصيرفة الإسلامية

السادة / الرقابة المصرفية بنادي

قسم المساعدة المصرفية وضرائب الامتنال

صورة حمراء / منشور